

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٣١٣٣)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية جمعية الرحمة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بقرية عزبة أبو خليل - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة المشهرة برقم (٥٤٩) فى ٢٣/٩/٢٠٠٩

والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٨٩) فى ٢٠/١٢/٢٠٠٩

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن